الفتوى رقم (92/7) *

<u>شكوى السيد / عبد الرازق سيد أحمد الأحمدى ضد البنك الإسلامى السودانى بشأن عمولة البيع والشراء من حساب العميل (الاستثمار التجارى)</u>

الوقائع :

01تقدم العميل بطلب فتح اعتماد استيراد بنظام الاستثمار التجارى[1] وقام بدفع 50% من قيمة الاعتمادات كهامش من حسابه الخاص طرف البنك على أن يكمل الهامش إلى 100% بعد وصول مستندات الشحن

02 لتطبيق سياسة الاستيراد عن طريق الاستثمار التجارى بالصيغ الإسلامية حسب توجيه منشور بنك السودان رقم 90/52 (صورة مرفقة) أنشأ البنك الإسلامي السودانى صندوق مضاربات بالعملة الأجنبية يتم التعامل فيه وفق عقود شرعية لاستخدام الموارد المجمعة بالنقد الأجنبى فى الاستيراد

03أبرم البنك الإسلامي السودانى عقداً وافق العميل بموجبه على المضاربة بالنقد الأجنبى لتمويل اعتمادات الاستيراد . ونتيجة لهذه المضاربة حقق البنك الإسلامي السودانى أرباحاً عبارة عن 60 قرشاً فى كل دولار أمريكى تم توزيعها بنسبة 75ر99% للعميل و 25ر% للبنك باعتبار العميل رب المال والبنك هو المضارب

04 تضرر العميل من تحقيق البنك لهذه الأرباح من أمواله المودعة فى حسابه بالنقد الأجنبى لتمويل اعتمادات الاستيراد باعتبار أنه الآمر بالشراء ، فتقدم بشكوى لبنك السودان

---

* محضر الاجتماع رقم (10) .

[1] عملية الاستثمار التجارى تقوم على آلية تجميع المدخرات فى وعاء طرف البنك تتم المضاربة به بواسطة البنك من خلال عقد يوقع بين البنك وأصحاب الأموال حيث يقوم البنك باستثمار المدخرات من خلال عقد مرابحة يقوم بموجبه البنك باستيراد تلك السلع وبيعها للتجار المستوردين بالعملة المحلية وتحقيق ربح يتم اقتسامه بين البنك وأصحاب الودائع وبذلك يتحقق الهدف من الاستثمار التجارى وذلك بتحقيق سعر الصرف المناسب للمغترب لشراء مدخراته وتوفير السلع للمجتمع بالسعر المناسب بعيداً عن الوسطاء ومحاربة النشاطات الطفيلية والتدخلات التى تنتج عند الاستيراد من الموارد الذاتية

تنفيذاً لتلك السياسة صدر منشور بنك السودان رقم 90/52 الذى سمح للبنوك بتطبيق السياسة وتوضيحها

رد بنك السودان :

قامت إدارة الرقابة على المصارف والتمويل بدراسة الشكوى والرد عليها بالآتى :.

أولاً : اتصلت إدارة الرقابة على المصارف بإدارة النقد الأجنبى وهى الجهة المسئولة في بنك السودان عن إصدار المنشور رقم 90/52 وجاء تفسيرها للمنشور مخالفاً لما طبقه البنك الإسلامي السودانى

ثانياً: استفسرت إدارة الرقابة على المصارف الإدارة القانونية فى بنك السودان عن أحقية البنوك لتحقيق أرباح نتيجة المضاربة فى النقد الأجنبي المودع فى حسابات العملاء بالبيع والشراء حتى لو كان ذلك بعقد شرعى وتسلمت إدارة الرقابة على المصارف رأيهم بخطابهم بتاريخ 24 رجب 1412هـ – 29 يناير 1992م (صورة مرفقة) .

ثالثاً: اجتمعت إدارة الرقابة على المصارف بمندوبين من البنك الإسلامي السودانى لتوضيح وجهة نظرهم فى تطبيق منشور بنك السودان رقم 90/52 ورأيهم فى الخلاف الذى تم مع العميل وكان رأيهم أن تطبيقهم للمنشور يستند على التوجيه الصادر بتطبيق الصيغ الإسلامية وهى المضاربة بالنقد الأجنبى والمرابحة بالجنيه السودانى وأن المضاربة تستوجب تحقيق أرباح

رابعاً : قامت إدارة الرقابة على المصارف بإجراء مسح على بعض البنوك التجارية لتقف على التطبيق العملى لهذه البنوك لمنشور بنك السودان رقم 90/52 0 ووجدت أن معظمها تكتفى بالعمولة المصرفية المقررة والمصروفات الإدارية وأنها لا تأخذ أرباحاً من العملاء نتيجة لبيع وشراء النقد الأجنبى المودع فى حساباتهم لتمويل الاستيراد

وبعد دراسة الشكوى اتخذت إدارة الرقابة على المصارف والتمويل قراراً بعدم أحقية البنك الإسلامي فى أخذ أرباح من العميل نتيجة للمضاربة بالنقد الأجنبى وقررت أن يرد البنك الأموال التى خصمها كأرباح للعميل

طلب البنك الإسلامي السودانى إعادة النظر فى قرار إدارة الرقابة على المصارف والتمويل بخطابه رقم ب أس/صادر/412/1 بتاريخ 27 شعبان 1412 هـ الموافق 2 مارس 1992م وكرر فيه رأيهم السابق بأن تطبيقهم لسياسة الاستيراد عن طريق الاستثمار التجارى تمت وفق عقود شرعية وأنهم يجزمون أن تطبيقهم للصيغ الإسلامية هو التطبيق الصحيح نصاً وروحاً

رد البنك الإسلامي السودانى :-

بتاريخ 27 شعبان 1412 هـ – 2 مارس 1992 م رد البنك الإسلامي السودانى على إدارة الرقابة على المصارف والتمويل بالآتى :.

1/ لقد أشرتم فى خطابكم بتاريخ 1992/2/11 إلى رأى الجهات القانونية والإجراءات المصرفية المتبعة فى معظم البنوك العامة والمشتركة والخاصة بفتح الاعتمادات على نظام الاستثمار التجارى ومع احترامنا التام لوجهة النظر هذه إلا أننا نرى أنها تخالف تماماً نصوص المنشورات وروح سياسة الاستثمار التجارى وأن تطبيقها بالصورة التى أشرتم إليها لم يخرج عن نطاق سياسة الموارد الذاتية التى تم إلغاؤها بقرار من الدولة

2/ حسب منشور إدارة النقد الأجنبى رقم 90/52 بتاريخ 90/1/10 فقرة (1) فقد قامت سياسة الاستثمار التجارى بهدف تجميع النقد الأجنبى من المغتربين وأصحاب الحسابات الحرة على صيغة المضاربة بالنقد الأجنبى بغرض استخدام هذه الموارد فى استيراد السلع المحررة على

صيغة المرابحة بالجنيه السودانى أى أن هنالك عملية مضاربة بالنقد الأجنبى ومرابحة بالجنيه السودانى مما يوجب إنشاء صندوق مضاربات لهذا الغرض

3/ الفقرة (3) من المنشور المشار إليه - وهى ما ينطبق عليها هذه الحالة التى نحن بصددها جوزت أن يكون المضارب هو نفسه الآمر بالشراء . وحسب نص الفقرة هنالك عملية مضاربة بالنقد الأجنبى فى صندوق المضاربات ، تنفذ وفق عقد

مضاربة شرعى ، وعملية مرابحة بالجنيه السودانى تنفذ وفق عقود المرابحة الشرعية ، أى أن هنالك عملية شراء فعلى تتم من صندوق المضاربات والاستثمار التجارى لتنفيذ عملية استيراد بالمرابحة بالجنيه السودانى حسب طلب الآمر بالشراء

1/ نرجو أن يلاحظ أن الآمر بالشراء سيقوم بدفع 50% من قيمة خطاب الاعتماد بالعملة الأجنبية بصفته مضارباً فى صندوق الاستثمار التجارى ويقوم البنك بفتح الاعتماد وتغطية سداده بالكامل أى أن ال50% الأخرى تغطى من موارد صندوق المضاربات أو ودائع العملاء لدى البنك بالنقد الأجنبى طوال هذه الفترة لحين وصول المستندات

2/ إن الحقيقة الأساسية والثابتة أن الدولة عندما طبقت سياسة الاستيراد عن طريق الاستثمار التجارى أرادت لها طريقاً مختلفاً تماماً عما كان مطبقاً بنظام الاستيراد عن طريق الموارد الذاتية0 واختارت صيغة المضاربة بالعملة الأجنبية والمرابحة بالجنيه السودانى كبديل نجزم بأننا قد قمنا بتطبيقه نصاً وروحاً وفق عقود المضاربة والمرابحة المرفق صورها

نرجو أن تعاد دراسة هذا الأمر من جانبكم مرة أخرى علماً بأننا قمنا باستفتاء الجهات الشرعية قبل التنفيذ والتى جاء رأيها الشرعى مطابقاً لما ذهبنا إليه

الاستفتاء :-

إزاء هذا التضارب بين رأى الرقابة على المصارف والتمويل – بنك السودان ، والبنك الإسلامي السودانى فى تفسير المنشور رقم 90/52 وفق الصيغ الإسلامية للمعاملات المصرفية تقدمت الرقابة على المصارف باستفتاء حول ما قام به البنك الإسلامي السودانى من تحقيق أرباح نتيجة للمضاربة وفق عقود شرعية وطلبت الفتوى فى الموضوع برمته

الفتوى

الموضوع : شكوى المواطن / عبد الرازق سيد أحمد الأحمدى ضد البنك الاسلامى السودانى

بعد دراسة المذكرات المتبادلة بين الشاكى والبنك الإسلامى السودانى وبنك السودان ، وبعد الاستماع لوجهتى النظر بصورة مباشرة فى حضور الطرفين ترى الهيئة العليا للرقابة الشرعية الآتي :

1- أن تطبيق المنشور 1990/52 كان ممكناً لو أنشأت البنوك صندوقاً حقيقياً للمضاربات يساهم فيه أرباب المال ويتمول منه رجال الأعمال سواء كانوا ممن ساهم فيه أم لا أما الصورة التى طبقت فى البنك الإسلامي السوداني مع الشاكي فقد كانت عملية صورية ولم يكن هناك صندوق حقيقى للمضاربات

2- إن الشيخ عبد الجبار المبارك مندوب البنك الإسلامى السودانى وعضو هيئة الرقابة الشرعية فيه أوضح بأن هذه العملية بعقودها المختلفة لم تعرض عليه ولا على هيئة الرقابة الشرعية ولو عرضت عليهم لما أجازوا هذه العمليات لعدم شرعيتها بتلك الصورة التى تمت بها

3- إن الهيئة تود أن تشير إلى أن البنك الإسلامى السودانى من البنوك التى نشأت إسلامية ورائدة فى هذا المجال وكان ينبغى على الإدارة أن تتدارس أمر تطبيق مثل هذا المنشور (1990/52) وغيره من الأمور بروية مع هيئة الرقابة الشرعية بالبنك وعلى الرغم من أن إدارة البنك قد أفادت بأنها استفتت الجهات الشرعية فإن فتوى هيئة الرقابة الشرعية بالبنك المعنى هى التى تلزم البنك ولا يخفى على إدارة البنك أهمية هذا الأمر ودور هيئة الرقابة الشرعية فيه

لما تقدم ترجح الهيئة العليا للرقابة الشرعية أن المعاملات التى بين الشاكى والبنك هى عمليات استيراد عن طريق الاعتمادات المستندية

وتقرر بناء على ذلك أن على البنك الإسلامى السودانى أن يرد المبلغ الذى يطالب به الشاكى ومقداره 058ر39 جنيه سودانى لا غير

جزاكم الله خيراً

توقيع

د أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

صورة إلى :-

السيد / مدير إدارة الرقابة على المصارف والتمويل

المواطن/ عبد الرازق سيد أحمد الأحمدى

ملحق رقم (1)

المنشور رقم 90/52

لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى لسنة 1979

المعدلة في أغسطس 1990

الاستثمار التجاري لموارد السودانيين العاملين بالخارج ومدخرات السودانيين المقيمين بالعملات الأجنبية

تقرر إلغاء منشور إدارة النقد الأجنبى رقم 90/37) بتاريخ 90/7/26 واستبداله بالمنشور التالى :.

تنفيذاً لما ورد بخطاب السيد وزير المالية والتخطيط الاقتصادى رقم وم ت أ/م و/سرى/308 مكرر وم/17/19 مكرر وم/11/1 بتاريخ 90/8/18 والخاص بالموضوع أعلاه وإلحاقاً لمنشور بنك السودان بالرقم ب س/رع م/11 بتاريخ 90/8/14 تقرر الآتى :.

1- السماح للبنوك المعتمدة باستخدام المبالغ المجمعة أو التى يتم تجميعها وفقاً لصيغة المضاربة مع المغتربين وأصحاب الحسابات بالنقد الأجنبى بالبنوك المحلية والخارجية فى عمليات مرابحة بالعملة السودانية بغرض استيراد سلع وفقاً للآتى :.

- تستخدم المبالغ المجمعة بالنقد الأجنبى فى إطار هذا النظام لتمويل السلع المستوردة المحررة أسعارها والواردة فى الكشف المرفق من وزارة التجارة والتعاون والتمويل
- يدفع العميل الآمر بالشراء أو مجموعة العملاء الآمرة بالشراء هامش جدية لا يقل عن 25% من قيمة السلعة (CIF) بالجنيه السوداني عند التعاقد مع البنك وقبل فتح الاعتماد
- إذا كان المضارب هو الآمر بالشراء فى حدود مبلغ المضاربة يراعى الآتى :

  أ/ يدفع المضارب قيمة المرابحة بالكامل بالنقد الأجنبى مقدماً عند فتح الاعتماد

  ب/ يستثنى من دفع هامش الجدية المذكور فى (2) أعلاه

  ج/ إذا لم يستنفذ مبلغ المضاربة بالكامل فى المرابحة يجوز للبنك أن يرد للمضارب المتبقى من مبلغ المضاربة بالنقد الأجنبى
- يكون هامش الربح المطبق على كل عملية بنسب تتراوح بين 20% و100% من قيمة السلعة { CIF}بالجنيه السوداني .
- تحسب التكلفة {CIF } بسعر صرف الدولار الحر الساري .
- يدفع للمضاربين الأصل زائداً الأرباح بالجنيه السودانى بعد تصفية كل عملية
- المبالغ التي يدخل بها السودانيون العاملون بالخارج فى هذه المضاربات لاتطبق عليها الامتيازات والحوافز الخاصة بالسودانيين العاملين بالخارج.

ملحق رقم (2)

29 يناير 1992م

<u>السيد / مدير إدارة الرقابة على المصارف</u>

مذكرة حول شكوى المواطن عبد الرازق سيد أحمد

<u>ضد البنك الإسلامي السوداني</u>

تتلخص وقائع الشكوى فى أن مقدمها تقدم للبنك الإسلامي السودانى لتنفيذ عملية استيراد عن طريق اعتماد مستندى بعد استيفائه لكل الشروط المطلوبة لتنفيذ هذه العملية وبدلاً من السير قدماً فى تنفيذ العملية بالطريقة المصرفية العادية دخل البنك في عقد مشاركة مع مقدم الشكوى (صاحب المال) والبنك (مضارب) يحصل بموجبه البنك على أرباح بالإضافة لعمولته العادية ، ثم قام البنك بعد ذلك بشراء مبلغ العملة الأجنبية قيمة الاعتماد والمقدم بواسطة مقدم الشكوى تم بيعه لمقدم الشكوى نفسه وحقق البنك ربحاً إضافيا آخر

رداً على الاستفسار عما إذا كانت حقيقة أن البنك يفتح الاعتماد ب100% من القيمة في حين مساهمة العميل ب50% فقط يجعل من العملية عملية مشاركة نقول إن عملية الاستيراد عن طريق الاعتمادات – المستندات هي عملية مصرفية محددة المعالم من الناحية القانونية بموجب القواعد الدولية المعروفة التي تحكمها . وتحدد هذه القواعد الشكل القانوني للعلاقة بين الأطراف بما فيها العلاقة بين المستورد ومصرفه كما هو الحال في الحالة المعروضة وتعتمد هذه العلاقة لحد كبير على قواعد قانون الوكالة { Agency Law } ولا مجال لإقحام أحكام عقد المشاركة فيها حيث يغير ذلك من طبيعة العلاقة القانونية والحقوق والالتزامات المترتبة عليها حسب ما تحدده المعاملة المعمول بها

لا يوجد اعتراض على التعامل عن طريق الاعتمادات المستندية من الناحية الشرعية حيث تقرها أحكام الشريعة الإسلامية لعدم احتوائها على جوانب ربوية وهذا مبرر آخر لقبول الاعتمادات والمستندات بشكلها المتعارف عليها كصيغة للتعامل فى مجال الاستيراد والتصدير

لما ورد لا أرى سبباً لاستخدام صيغة المشاركة فى تنفيذ الحالة المعروضة كما أن إدعاء البنك الإسلامى السودانى بأن العملية نفذت استناداً على منشور بنك السودان الخاص باستقطاب موارد السودانيين العاملين بالخارج هو إدعاء غير سليم حيث إن المنشور المذكور لا ينطبق على هذه الحالة .

توقيع

مصطفى حمزة خليفه

نائب مدير الإدارة ا